

إعداد  
دائرة شؤون اللاجئين  
جلال الحسيني

بالتعاون مع:

دائرة شؤون المفاوضات  
د. سليم تماري (مؤسسة الدراسات المقدسية)  
د. إيليا زريق (بروفيسور في علم الاجتماع، جامعة كوينز، كندا)

الترجمة إلى العربية  
لينا قطان

تصميم الغلاف  
نزيه مغربي

## الفهرس

- 1 **اللاجئون الفلسطينيون: تعريفات**
- (ا) تعريف مؤتمر 1951  
(ب) تعريف الأونروا  
(ت) التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (أوتوا، أيار 1992)  
(ث) التعريف المقدم من دائرة شؤون اللاجئين / منظمة التحرير الفلسطينية.
- 6 **اللاجئون الفلسطينيون: أرقام**
- أ. اللاجئون الفلسطينيون، 1948-1950  
ب. أرقام الأونروا الحالية (بدءاً من 30 حزيران 1999)  
ت. اللاجئون الفلسطينيون: تقديرات حالية (نهاية 1998)
- 10 **اللاجئون الفلسطينيون: إطار العمل القانوني**
- أ. قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بموضوع اللاجئين الفلسطينيين.  
ب. حق العودة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.  
ت. حق التعويض كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.  
ث. حق العودة والتعويض في قضايا مختارة أخرى.
- 18 **اتفاقيات وتصريحات رسمية منذ 1993**
- أ. عربية-إسرائيلية  
ب. إسرائيل  
ت. فلسطين
- 22 **مجموعة العمل الخاصة باللاجئين**
- الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية**
- أ. جامعة الدول العربية  
ب. الوضع الحالي في الدول العربية المختلفة في الشرق الأدنى : مصر، العراق، الأردن، لبنان وسوريا (ملخص أساسي)
- 32 **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)**
- أ. التفويض  
ب. الميزانية والخدمات  
ت. الموظفين  
ث. اللاجئون المسجلون: تعريف وأرقام  
ج. أهمية أرقام اللاجئين التي أعدتها الأونروا للمفاوضين الفلسطينيين  
ح. خدمات الأونروا: توجهات حديثة.  
خ. البعد السياسي لتفويض الأونروا
- مصادر المعلومات الرئيسية حول اللاجئين الفلسطينيين**
- (أ) المؤسسات.  
(ب) مصادر على شبكة المعلومات (الإنترنت).

## اللاجئون الفلسطينيون: تعريفات

### (أ) تعريف مؤتمر 1951

بالرغم من أن قضية اللاجئين الفلسطينيين خرجت إلى الوجود منذ خمسين سنة إلا أنه لم يتم التوصل بعد إلى تعريف واضح على المستوى الدولي "للاجئي الفلسطيني".  
يقدم ميثاق 1951 الخاص بوضع اللاجئين تعريف عام للمصطلح "لاجئي" وفقاً للمادة 1.أ فقرة 2 من هذا المؤتمر وبروتوكول عام 1967 الخاص به.

ينطبق مصطلح "لاجئي" على أي شخص:

.. مقيم خارج وطنه بسبب خوف مبرر من التعرض للإضطهاد لأسباب العرق، الدين، الجنسية، العضوية في مجموعة معينة أو رأي سياسي وغير قادر أو غير راغب بسبب هذا الخوف أن يستفيد من حماية هذا البلد له؛ أو لا يملك الجنسية، وكونه خارج بلد إقامته الرسمية لا يستطيع أو بسبب الخوف لا يرغب، في العودة إلى موطنه.

أما اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) فقد تم إستثناءهم قانونياً من تعريف المؤتمر. وتنص الفقرة 1.د من هذا المؤتمر على ما يلي:

عدم جواز تطبيق تعريف هذا "الميثاق" على الأشخاص الذين يتلقون في الوقت الحاضر حماية ومعونة من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة غير المفوضية العليا للاجئين.<sup>1</sup>

وعليه، فإن تعريف ميثاق 1951 للاجئين لا ينطبق سوى على اللاجئين الفلسطينيين الغير مسجلين مع الأونروا.

### (ب) تعريف الأونروا

تم التوسع في تعريف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للاجئين لأغراض عملية فقط. ولم يكن هدفها من هذا التعريف تحديد من هو اللاجئي، بقدر ما كان الهدف تعريف من هو الشخص المؤهل للحصول على مساعدة الوكالة الخدمائية.

ينص تعريف الأونروا الحالي على أن "اللاجئي الفلسطيني" يجب أن يعني:

<sup>1</sup> تم إستثناء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع الأونروا أيضاً من قانون UNHCR (14 كانون ثاني 1950) الذي ينص على: "إن مسؤولية المفوض الأعلى.. لا يجب أن تشمل شخص... (ت) يستمر في تلقي الحماية والمعونة من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى".

أي شخص كانت إقامته العادية في فلسطين وذلك لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في سنة 1948، والذي فقد من جراء هذا النزاع بيته ومورد رزقه.

كما تعتبر الأونروا الفئات التالية جديرة بالحصول على خدماتها:  
- ذريات لاجئي فلسطين (الآباء) المولودين بعد 14 آيار 1948.  
- فئات غير اللاجئين المحرومين وذرياتهم الذين فقدوا مصدر رزقهم كنتيجة لصراع 1947-1948 (اللاجئين الإقتصاديين). تشمل هذه الفئة:  
- "قرويو الحدود" في الضفة الغربية.  
- "فقراء القدس" في الضفة الغربية.  
- "فقراء غزة" في غزة.  
- أفراد القبائل البدوية والقبائل شبه البدوية.

### ت) التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (أوتوا آيار 1992)

قدم رئيس جلسة الجانب الفلسطيني للوفد الفلسطيني-الأردني المشترك خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في أوتوا في آيار 1992 تعريفاً "لللاجئين الفلسطينيين":

اللاجئون الفلسطينيون هم كل الفلسطينيون وذرياتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة بين تشرين ثاني 1947 (خطة التقسيم) وكانون ثاني 1949 (اتفاقيات هدنة رودس) من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في كانون ثاني 1949.  
ويتطابق هذا التعريف الفلسطيني للاجئين مع التعريف الإسرائيلي "للغائبين" وهي فئة من الفلسطينيين تعني أن يتم تجريدهم من أهم حقوقهم الإنسانية والمدنية.

لا ينطبق هذا التعريف على سكان المخيمات فقط وبالتأكيد هو ليس حكراً على اللاجئين المسجلين رسمياً الأونروا، خصوصاً وأن الأونروا لم تمارس السلطة الا على جزء بسيط من مشكلة اللاجئين الكلية.

لا يشمل مثل هذا التعريف المهاجرين الذين غادروا فلسطين قبل العام 1947، لكنه يشمل كل الأشخاص النازحين حتى ولو نزحوا داخل المنطقة التي أصبحت دولة إسرائيل في الفترة 1948-1949. كما ويشمل هذا التعريف:

- كل الأشخاص النازحين في العام 1967 وبعده،  
- سكان "القرى الحدودية" في الضفة الغربية الذين فقدوا أراضيهم الزراعية في حرب 1948 وبالتالي فقدوا مصدر رزقهم لكن لم يتركوا قراهم،  
- سكان مخيمات اللاجئين في قطاع غزة الذين إما تم إعادة توطينهم في رفح في الجانب المصري من الحدود، أو وجدوا أنفسهم منفصلين عن عائلاتهم وأقربائهم نتيجة لتعيين الحدود الذي تم بعد إتفاقيات كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر،

-البدو الفلسطينيين الذين أخرجوا بالقوة من أراضي الرعي الخاصة بهم الموجودة داخل دولة إسرائيل، بالإضافة إلى هؤلاء الذين تم إقناعهم بترك الضفة الغربية للإقامة مرة أخرى في الأردن،

وبالرغم من عدم إعتبار بعض الفئات المذكورة أعلاه لاجئين بالمعنى التكنيكي مثل النازحين أو سكان "القرى الحدودية"، إلا أنهم عايشوا نفس الظروف الصعبة والمصير الذي واجه معظم الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات الأولى من اللاجئين. فإذا تم النظر إلى جوهر وأساس وضعهم لتبين أنهم مسلوبو الأرض ويعانون من النكران الإسرائيلي لحقهم في الرجوع إلى بلدهم.

### ث) التعريف المقدم من دائرة شؤون اللاجئين/منظمة التحرير الفلسطينية

منذ توقيع "إتفاقيات أوسلو" في أيلول 1993 والعمل جار على معالجة قضية نازحي 1967 بشكل منفصل ضمن إطار عمل اللجنة رباعية الأطراف (مصر، إسرائيل، الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية)<sup>2</sup>. كما تم كذلك تشكيل لجنة ثنائية فلسطينية-إسرائيلية لمعالجة قضية عودة الأشخاص الذين تم ترحيلهم بعد عام 1967 من الضفة الغربية وقطاع غزة. نتيجة لذلك فمن الممكن إستثناء هاتين الفئتين من اللاجئين من التعريف الذي سنتقدمه منظمة التحرير الفلسطينية في محادثات الحل النهائي بخصوص لاجئي 1948.

وقد قدمت دائرة شؤون اللاجئين التعريف التالي:

اللاجئ الفلسطيني هو:

1. أي شخص...

- أ. كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني 1947 أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في الرابع والعشرين من تموز 1925؛ أو كان في التاريخ المذكور أعلاه أو بعده مقيماً بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطناً في أي بلد آخر أو كانت جنسيته غير محددة وغير واضحة؛ و
- ب. كانت مكان إقامته الطبيعي في فلسطين، في المناطق التي أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل بين 15 أيار 1948 و 20 تموز 1949؛ و
- ت. أجبر على ترك مكان إقامته الطبيعي بسبب الحرب ولم يكن بإمكانه الرجوع إليه نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية؛ أو
- ث. كان خارج مكان إقامته الطبيعي في 29 تشرين ثاني 1947 أو بعد هذا التاريخ ولم يكن بإمكانه الرجوع بسبب الحرب أو نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية؛ أو،
- ج. فقد في أي وقت بين 29 تشرين ثاني 1947 و 20 تموز 1949 مصدر رزقه نتيجة الحرب، أو بسبب إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية، سواء أكان هذا اللاجئ أو هذه اللاجئة:

<sup>2</sup> قامت الأطراف العربية المشاركة في هذه اللجنة بوضع تعريف محدد لهذه الفئة من اللاجئين خصيصاً لهذا الغرض (قضية النازحين). ينص هذا التعريف على "أن النازحون هم الفلسطينيون الذين كانوا مواطنين مسجلين في الضفة الغربية، قطاع غزة والقدس عشية حرب حزيران (4 حزيران 1967) وفقدوا بيوتهم وأصبحوا نازحين نتيجة الحرب أو نتيجة إجراءات وممارسات سلطات الإحتلال.

- أحد سكان "القرى الحدودية" في الضفة الغربية الذي فقد حق الوصول إلى أراضيه الزراعية التي أصبح يزرعها بعد ذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل؛
- أحد سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة الذي فقد عمله في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل؛
- أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية الذي لم يكن بإمكانه الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل حيث كان يقوم سابقاً برعي قطيعه والمتاجرة بها لاحقاً.

2. ذرية اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم / زوجاتهم من اللاجئين الفلسطينيين حسب تعريف اللاجئين المذكور أعلاه سواء كان هؤلاء الأشخاص على قيد الحياة أو لا.

### اللاجئون الفلسطينيون: أرقام

#### أ) اللاجئين الفلسطينيون, 1948-1950<sup>3</sup>

مناطق الوصول	التقديرات البريطانية الرسمية	التقديرات الأمريكية الرسمية	تقديرات الأمم المتحدة	تقديرات إسرائيلية خاصة	تقديرات إسرائيلية رسمية	تقديرات فلسطينية
غزة	210,000	208,000	280,000	200,000		201,173
الضفة الغربية	320,000		190,000	200,000		363,689
البلاد العربية	280,000	667,000	256,000	250,000		284,324
<b>المجموع</b>	<b>a810,000</b>	<b>b875,000</b>	<b>c726,000</b>	<b>650,000</b>	<b>f520,000</b>	<b>h849,186</b>
			<b>c957,000</b>	<b>-600,000</b>	<b>g590,000</b>	<b>-714,100</b>
				<b>d700,000</b>		<b>I744,150</b>
				<b>e620,000</b>		<b>-770,100</b>
						<b>j780,000</b>

#### المصادر :

- a) PRO FO371/754196 E2297/1821/31, in Morris, B., The Birth of the Palestinian Refugee Problem 1947-1949, Cambridge, CUP, 1987, pp.297. Estimate as of February 1949.
- b) "The problem of Arab Refugees form Palestine," 1953. The West Bank refugees are added to those of Jordan. Estimate as of 1953. In US Government Report of the Subcommittee on the Near East and Africa, 24 July 1953.

3 Table set up by Zureik, E., Palestinian Refugees and the Peace Process, Wasbington D.C., IPS, 1996,p.17.

- c) United Nations Conciliation Commission for Palestine, p.18; United Nations. Annual Report of the Director General of UNRWA, Doc.5224/5223, 25 November 1952. First estimate as of September 1949; second estimate as of May 1950.
- d) Morris, B., 1948 and After, New York, Oxford University Press, 1990, p.68. Estimates as of 1948–1950.
- e) Efrat, M., “The Palestinian Refugees: The Dynamics of Economic Integration in Their Host Countries,” Tel Aviv, Israeli International Institute for Applied Economic Policy Review, 1993. Estimate as of mid-1949.
- f) Morris, B. 1987 (see above), p.297. Estimate as of 1948.
- g) The estimate is as of 1992, based on a report by the Israeli Foreign Ministry, published in Al-Quds, 10 September 1992.
- h) Hagopian, E. and Zahlan, A.B., “Palestine’s Arab Population: The Demography of Palestinians,” Journal of Palestine Studies, 3, 4: 32–73, p.53. Estimate as of November 1952.
- i) Khalidi, W., All That Remains: The Palestinian Villages Occupied and Depopulated by Israel in 1948, Washington DC, IPS, 1992, Appendix 111, p.582. Estimate as of mid-1948.
- j) Edward Said et al., A Profile of the Palestinian People, New York, Palestine Human Rights Campaign, 1990, p.6; Abu Lughod, J., “The Demographic Transformation of Palestine,” in Transformation of Palestine, ed. by I. Abu Lughod, Evanston, IL, Northwestern University Press, 1971, pp.139-63. Estimate of late 1948.

ب) اللاجئون المسجلون في أرشيف وكالة الغوث  
( 30 تشرين ثاني 1999 )

المجموع	سوريا	لبنان	الأردن*	قطاع غزة	الضفة الغربية	
3,677,882	378,382	373,440	1,541,405	808,495	576,160	اللاجئون المسجلون
2.9	2.3	1.6	3.6	2.9	2.4	الزيادة في عدد اللاجئين المسجلين عن العام الماضي (%)
31.7	2.6	10.7	35.1	79.2	30.8	اللاجئون المسجلون كنسبة مئوية من مجموع السكان الكلي الذي تم تقديره
100	10.3	10.2	41.9	22.0	15.7	اللاجئون المسجلون كنسبة مئوية من مجموع الأشخاص المسجلين
59	10	12	10	8	19	المخيمات القائمة
1.194.512	110,427	208,223	277.555	442,942	155.365	اللاجئون المسجلون في المخيمات
32.6	29.2	55.8	18.0	54.8	27	اللاجئون المسجلون في المخيمات كنسبة مئوية من اللاجئين المسجلين

المصدر:

UNRWA, Figures as of 30 June 1999, Public Information Office, UNRWA Headquarters (Gaza), August 1999.

\*تعتبر الأونروا ثلاثة مخيمات إضافية مجاورة في محافظة عمان مخيمات "غير رسمية" وهذه المخيمات هي: (ضاحية الأمير حسن)، الزرقا (سخنة) ومادبا.



ت) اللاجئين الفلسطينيين: تقديرات حالية  
(آخر 1998)

اللاجئون المسجلون مع الأونروا a	اللاجئون الغير مسجلين مع الأونروا مع اللاجئين الكلي (2 +)		
562.73	b 30.98	593.72	شفا الغربية
785.55	b11.898	797.44	ناع غزة
1.348.28	42.88	1.391.17	امل فلسطين
	c219.325	219.32	مئو الداخل في إسرائيل
1.487.44	d278.608	1.766.05	أردن
367.61	e14.984	382.59	بان
370.03	e61.951	431.98	ريا
	e40.468	40.46	سر
3.573.38	658.221	4.231.60	بيع دول الشرق الأقصى
	e274.762	274.76	ملكة العربية السعودية
	e139.948	139.94	د الخليج
	e73.284	73.28	راق وليبيا
	e5.544	5.54	د عربية أخرى
3.573.38	e1.151.759	4.725.14	بيع دول الشرق الأوسط
	393.411	393.41	بيع الدول الغير عربية
3.573.38	1.545.170	5.118.55	جموع

المصادر

- a) UNRWA, Figures as of 31 December 1998, PIO, UNRWA Headquarters (Gaza), February 1999.
- b) Palestinian Central Bureau of Statistics, Census Final Results Summary, Ramallah, PCBS, November 1998, p.47. Jerusalem is not included. The PCBS figure was updated taking into account a 4.08 percent annual growth (Population growth in Palestine in 1998; source: PCBS, Population Statistics, 1999).
- c) According to the UN, there were 33,000 internal refugees within the 1949 armistice lines. They then constituted 20.89 percent of the Arab population in Israel (671,900). This population was 1,049,900 in 1998.

المصادر:

- The Center for Policy Analysis on Palestine, Facts and Figures About the Palestinians, Information Paper Number 1, Washington, CPAP, 1992, p.17.
- Central Bureau of Statistics, Statistical Abstract of Israel 1998, No. 49, 1998, p.2-7.

d) Average figure of 288,405 (FAFO's figure for early 1996 updated for early 1999) and 269,216 (figure taken from S. H. Abu Sitta).

المصادر:

- Arneberg, M., Living Conditions Among Palestinian Refugees and Displaced in Jordan, Oslo, FAFO, 1997, p.15.
  - Abu Sitta, S. H., The Palestinian Nakba 1948, London, The Palestinian Return Center, 1998, p.16.
- e) Abu Sitta, S. H., The Palestinian Nakba 1948, London, The Palestinian Return Center, 1998, p.16.

اللاجئون الفلسطينيون:  
إطار العمل القانوني

(أ) قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين

1.أ العودة والتعويض كحل لقضية اللاجئين الفلسطينيين

التقرير الرسمي لوسيط الأمم المتحدة لفلسطين (الكونت فولك برنادوت)، 16 أيلول 1948 "يجب أن يتم التأكيد على حق الأشخاص الأبرياء الذين تم إنتزاعهم من بيوتهم بواسطة رعب وخراب الحرب الحالي في الرجوع إلى منازلهم (في المناطق الواقعة تحت السيطرة اليهودية) وأن يصبح فاعلا مع التأكيد على الحصول على التعويض الملائم لأملك هؤلاء الأشخاص الذين إختاروا عدم العودة."

قرار رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948

إن الجمعية العامة،

"الفقرة 11. تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة."

قرار رقم 394 (الدورة 5) بتاريخ 14 كانون الأول (ديسمبر) 1950

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم 194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948،  
وإذ تلاحظ بقلق إنه:

(ب) لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة توطينهم وتأهيلهم الإقتصادي والإجتماعي، ودفع التعويضات إليهم، وإذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة، وذلك لمصلحة السلام والإستقرار في الشرق الأدنى،

1. تحث الحكومات والسلطات المعنية على الوصول إلى إتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، للوصول إلى تسوية نهائية لكل المشكلات المتعلقة بينها؛
2. توعز إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بإنشاء مكتب تحت إشرافها، وعلى هذا المكتب:  
(أ) أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3)؛  
(ب) أن يضع التدابير العملية الممكنة لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة 11 من القرار المذكور؛

(ج) أن يواصل المشاورات مع الفرقاء المعنيين بصدد الإجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم؛  
3. تدعو الحكومات المعنية إلى إتخاذ إجراءات تضمن معاملة اللاجئين-الذين يعودون منهم إلى ديارهم أو يستوطنون- دون أي تمييز في القانون أو الواقع.

### قرار رقم 242 (1967) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967

إن مجلس الأمن،  
وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان؛  
2. يؤكد أيضاً الحاجة إلى:  
ب) تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

### قرار رقم 338 (1973) بتاريخ 22 تشرين الأول (أكتوبر) 1973

إن مجلس الأمن،  
يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.

### قرار لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان 1987/4، 1987

يؤكد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلداهم فلسطين وإلى ممتلكاتهم التي إقتلعوا منها بالقوة؛

### أ.2) العودة كحق غير قابل للتصرف وكشرط أساسي لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تحديد المصير

### قرار الجمعية العامة رقم 3089 د (الدورة 28) بتاريخ 7 كانون الأول (ديسمبر) 1973

إن الجمعية العامة،  
إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
1. تؤكد من جديد أن لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛  
2. تعرب مرة أخرى، عن قلقها الشديد أن إسرائيل قد حرمت شعب فلسطين التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وممارسة حقه في تقرير المصير؛  
3. تعلن أن الإحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأملاكهم، ذلك الحق الذي إعترفت به الجمعية العامة في القرار 194 (الدورة 3) في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948 والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مراراً منذ ذلك التاريخ، لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.

**قرار الجمعية العامة رقم 3236 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974**  
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين،

وإعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

1. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

(ب) الحق في الإستقلال والسيادة الوطنيين؛

2. وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، الغير قابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها وإقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم؛

3. وتشدد على أن الإحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحفاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

**قرار رقم 35/169 أ بتاريخ 15 كانون الأول (ديسمبر) 1980**  
إن الجمعية العامة،

"5. تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها وإقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم؛"

"11. تعرب عن معارضتها لكل السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم."

**مرفق لقرار الجمعية العامة رقم 35/169 أ، بتاريخ 15 كانون الأول (ديسمبر) 1980: توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي إعتدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين**

"60. تؤيد اللجنة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته، وفي تحقيق تقرير المصير والسيادة الوطنيين، وذلك إيماناً منها بأن اعمال هذه الحقوق اعمالاً كاملاً سيسهم على نحو حاسم في إيجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الأوسط."

**ثانياً- حق العودة**

إن حق الفلسطينيين الطبيعي وغير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم حق يعترف به القرار 194 (د-3)، والذي أكدته الجمعية العامة من جديد كل سنة تقريباً منذ إتحاذه. كما أن مجلس الأمن إعتترف بالإجماع بهذا الحق في قراره 237 (1967)، وأن هذين القرارين كان يجب تنفيذهما تنفيذاً عاجلاً منذ أمد بعيد.

ترى اللجنة، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، أن برنامج اعمال ممارسة هذا الحق يمكن أن يتم على مرحلتين.

المرحلة الأولى:

تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيو 1967 إلى ديارهم..  
المرحلة الثانية:

تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و 1967 إلى ديارهم وتوصي اللجنة بما يلي:

- أ. أن تشرع الأمم المتحدة، في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع م.ت.ف بوصفها الممثلة المؤقتة للسكان الفلسطينيين، في إتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و 1967 من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر، وخاصة قرار الجمعية العامة 194 (د-3)،
- ب. أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة إلى ديارهم، فينبغي أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار 194 (د-3).

## ب) حق العودة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي

### ب.1) المعاهدات الدولية

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

##### المادة 13 (2)

لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه.

##### المادة 30

لا يمكن تفسير أي شيء في هذا الإعلان على أنه يلزم إلى أي ولاية، مجموعة أو شخص أو أي حق للمشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى المساس بأي من الحقوق والحريات المذكورة في هذا النص.

#### مؤتمر جنيف الرابع حول حماية المدنيين في أوقات الحرب، 12 آب 1949

##### مادة 49 (1)

" تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المحميين، من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الإحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثه."

#### الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، 1966

##### المادة 12 (4)

عدم جواز الحرمان العشوائي لأي شخص من حق الدخول إلى بلده.

#### قرار مجلس الأمن الإقتصادي والإجتماعي 1988، ، 18 أيار 1973 (مبادئ أولية)

أ) يحق لجميع الأشخاص، بدون أي تمييز من أي نوع، مثل العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل الوطني أو الإجتماعي، الأملاك، المولد، الزواج أو أي وضع آخر، في العودة إلى بلدهم.

ب) عدم جواز حرمان أي شخص من الدخول إلى بلده.

ت) عدم جواز حرمان أي شخص من العودة إلى بلده بحجة عدم حيازته لجواز سفر أو وثائق سفر أخرى.

#### ب.2) المعاهدات الإقليمية

البروتوكول رقم 4 للمؤتمر الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1963  
مادة 3 (1)

عدم جواز طرد أي شخص سواء بواسطة إجراء فردي أو جماعي من إقليم الولاية الذي هو مواطن فيها.

مادة 3 (2)

عدم جواز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الولاية الذي هو مواطن فيها.

#### المؤتمر الأمريكي لحقوق الإنسان، 1970

لا يمكن طرد أي شخص من إقليم الولاية الذي هو مواطن فيها أو حرمانه من حق الدخول إليها.

الدستور الإفريقي حول حقوق الإنسان والأشخاص، 1982  
"يحق لكل فرد العودة إلى بلده".

#### ث) حق التعويض كمبدأ من مبادئ القانون الدولي

إعلان جمعية القانون الدولي لإعلان القاهرة لمبادئ القانون الدولي حول تعويض اللاجئين، 1986،  
مبدأ 4

"وجوب قيام الدولة بتعويض مواطنيها الذين أرغموا على ترك بيوتهم، بنفس المقدار الواجب به على هذه الدولة القيام بتعويض شخص غريب".

#### قرار الجمعية العامة 51/129، 13 كانون أول (ديسمبر) 1996

"1. يحق للاجئين الفلسطينيين الحصول على ممتلكاتهم والدخل المستمد من ذلك، بما يتوافق مع مبادئ العدل والإنصاف".

#### د) حق العودة والتعويض في قضايا مختارة أخرى

#### د.1) الاتحاد اليوغوسلافي (سابقاً)

اتفاقية إطار العمل العام من أجل السلام في البوسنة والهرتسك (اتفاقيات دايتون)، 14 كانون أول (ديسمبر) 1995

ملحق 7 (اتفاقية حول اللاجئين والنازحين)،

مادة 1

1. يحق لجميع اللاجئين والنازحين أن يكون لهم حرية العودة إلى موطنهم الأصلي. كما ويحق لهم إستعادة أملاكهم التي حرموا منها خلال الإعتداءات منذ 1991 وأن يتم تعويضهم عن أي أملاك لا يمكن إعادتها لهم.
2. يجب أن تؤكد الأطراف على السماح للاجئين والنازحين بالعودة بأمان دون المخاطرة بالتعرض للمضايقة، التهريب، الإضطهاد أو التفرقة خصوصاً بسبب أصلهم العرقي، إعتقادهم الديني أو رأيهم السياسي.

مادة 12

2. يمنح أي شخص يطلب إسترجاع أملاكه وتجده لجنة مطالبة الأملاك الحقيقية للنازحين واللاجئين المالك القانوني لهذه الأملاك حق إسترجاعها. أي شخص يطلب التعويض بدل العودة وتجده اللجنة المالك القانوني لهذه الأملاك, يجب أن يمنح التعويض العادل كما تحدده اللجنة.

### قرار مجلس الأمن رقم 779، 1992

إن مجلس الأمن،

يؤكد مجدداً على حق جميع اللاجئين والنازحين المتضررين من صراع البوسنة في العودة إلى ديارهم ضمن ظروف أمنة طبقاً للقانون الدولي.

### قرار مجلس الأمن 1009، 1995

إن مجلس الأمن،

يطالب بإحترام كرواثيا الكلي وفقاً للمقاييس الدولية المتعارف عليها لحقوق سكان الصرب المحليين بما في ذلك حقهم في البقاء، المغادرة أو العودة في أمان، وخلق أوضاع تساعد على عودة الأشخاص الذين غادروا ديارهم.

### ث.2) أبخازيا/جورجيا

### الإتفاقية رباعية الأطراف حول العودة الطوعية للاجئين والنازحين، 4 نيسان 1994

المقدمة فقرة 3

يعترف الطرفان بأن حق جميع المواطنين في العيش في والعودة إلى بلدانهم الأصلي محفوف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

### ث.3) قبرص

### قرار الجمعية العامة 37/253، 1983

إن الجمعية العامة،

تتبادي بإحترام الحقوق الإنسانية لجميع القبارصة ومأساة الإجراءات الطارئة لعودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم بأمان.

### ث.4) ناميبيا – جنوب إفريقيا

### قرار مجلس الأمن 385، 1977

الفقرة 11 (د)

إن مجلس الأمن،



يدعو جنوب إفريقيا للموافقة الغير مشروطة على توفير التسهيلات الكاملة لعودة جميع النامبيين المقيمين حالياً في المنفى لأسباب سياسية إلى بلدهم.

#### ث.5) العراق - الكويت

قرار مجلس الأمن 687، 3 نيسان 1991

تكون العراق تحت طائلة القانون الدولي لأي خسارة مباشرة أو دمار بما في ذلك الدمار البيئي، إستنزاف المصادر الطبيعية أو جرح المواطنين الأجانب والشركات نتيجة لغزو العراق الغير قانوني وإحتلاله للكويت.

#### مجلس حكومة لجنة تعويض الأمم المتحدة، آب 1991

التعويض متوفر فيما يتعلق بالموت أو الجرح الشخصي أو خسارة الدخل، الدعم، السكن أو الأملاك الشخصية أو المصاريف الطبية أو تكاليف المغادرة نتيجة لغزو العراق الغير قانوني وإحتلاله للكويت.

#### إتفاقيات وتصريحات رسمية منذ عام 1993

##### أ. الإتفاقية العربية-الإسرائيلية

إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية/اتفاقية أوسلو (م.ت.ف - إسرائيل)، 13 أيلول 1993

مادة 5: المرحلة الإنتقالية ومفاوضات الوضع الدائم  
3. إنه لأمر مفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، التدابير الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة وقضايا أخرى ذات الأهتمام المشترك .

مادة 12: الإرتباط والتعاون مع الأردن ومصر  
ستقوم كل من م.ت.ف وإسرائيل بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في تأسيس المزيد من ترتيبات الإرتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل وممثلي فلسطين من جهة وحكومة الأردن ومصر من جهة أخرى لتعزيز التعاون بينهم. كما وستشمل هذه الترتيبات تكوين لجنة مستمرة ستقرر بالإتفاق أشكال السماح بدخول الأشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، مع إتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب الفوضى والاخلال بالنظام.

إتفاقية سلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل، 26 تشرين أول (أكتوبر)، 1994

مادة 8: اللاجئين والنازحون  
1. مع إدراك الأردن وإسرائيل للمشاكل الإنسانية الكبيرة التي سببها الصراع الدائر في الشرق الأوسط لكلا الجانبين، بالإضافة إلى مساهمة البلدين في تخفيف المعاناة الإنسانية ستسعى هذه الأطراف أيضاً إلى تخفيف تلك المشاكل الناجمة على المستوى ثنائي الأطراف.

2. مع إدراك الأردن وإسرائيل بأن المشاكل الإنسانية المذكورة أعلاه الناجمة عن الصراع في الشرق الأوسط لا يمكن حلها كلياً على المستوى ثنائي الأطراف، سيسعى كل من الأردن وإسرائيل لحل هذه المشاكل في الاجتماعات الملائمة وفقاً للقانون الدولي، حيث ستشتمل هذه الاجتماعات على ما يلي:

أ. في حالة النازحين، ستتم معالجة هذه القضية في لجنة رباعية الأطراف مع مصر والفلسطينيين،

ب. في حالة اللاجئين،

(a) في إطار عمل المفاوضات متعددة الأطراف لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين،

(b) في المفاوضات ضمن إطار عمل يتم الإتفاق عليه سواء أكان ثنائي الأطراف أو غيره بالتزامن مع وفي نفس الوقت الذي تتم فيه مفاوضات الحل الدائم المرتبط بالمناطق المشار إليها في المادة 3 من هذه الإتفاقية<sup>4</sup>،

ت. من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المنفق عليها وغيرها من البرامج الإقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين بما في ذلك المساعدة في توطينهم.

## ب) إسرائيل

إتفاقية التحالف الوطني الإسرائيلي فيما يتعلق بالمفاوضات حول التسوية الدائمة مع الفلسطينيين، 22 كانون ثاني 1997 (قام بإعداد المسودة يوسي بيلين من حزب العمل وميخائيل إيتان من الليكود).

ه. اللاجئون

1. سيتم الاعتراف بحق دولة إسرائيل في منع دخول اللاجئين الفلسطينيين إلى منطقة سلطتها.
2. سيتم التوصل إلى قرار بخصوص إدارة دخول اللاجئين إلى الكيان الفلسطيني وحدود هذا الدخول خلال مفاوضات التسوية الدائمة ضمن النقاشات الأكبر التي ستدور حول قضايا إسرائيل الأمنية.
3. سيتم تأسيس منظمة دولية ستلعب إسرائيل فيها دوراً مهماً بهدف تمويل وتنفيذ مشاريع لتعويض وإعادة تأهيل اللاجئين في أماكن تواجدهم. كما وستتظر المنظمة كذلك في مطالب إسرائيل بتعويض اللاجئين اليهود من البلدان العربية.
4. سيقوم الكيان الإسرائيلي والفلسطيني، كل ضمن حدوده الخاصة بإعادة تأهيل اللاجئين على أساس حل الأونروا، إلغاء وضع اللاجئين وتبديل أمور الإسكان والتوظيف بواسطة المساعدة الدولية (ينطبق هذا بالنسبة لإسرائيل على مخيمي لاجئي شعفاط وقلنديا في القدس).
5. ستستمر إسرائيل في إنتهاج سياسة إعادة شمل وتوحيد العائلة على أساس المقياس الحالي.

## ت) فلسطين

رؤيا دائرة شؤون اللاجئين/منظمة التحرير الفلسطينية حول الموقف الفلسطيني ضمن إطار عمل محادثات الحل النهائي، أيلول 1999

<sup>4</sup> الفقرة 3 بعنوان "International boundary" تعالج مسألة تعيين الحدود الدولية بين إسرائيل والأردن، أنظر النص كاملاً في Documents on Palestine

المجلد 3، باسبا، 1997، ص 225

أ) تعريف "الحل العادل" لقضية اللاجئين الفلسطينيين  
سيتم التصريح بوضوح بأنه لن يتم التوصل إلى إتفاقية سلام بين م.ت.ف وإسرائيل إلا إذا تم الإتفاق على حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين. سيتم تعريف المصطلح "حل عادل" على أنه القبول الإسرائيلي لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وحصولهم على التعويض كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 وقرارات الأمم المتحدة الأخرى التي صدرت بعدها ذات العلاقة بالموضوع، وعليه ففي اللحظة التي يتم التوصل فيها إلى إتفاق حول المبادئ سيكون الوفد الفلسطيني على أهبة الإستعداد لمناقشة الوسائل المتعلقة بالتطبيق.

ت) الإرتباط بين قرارات الأمم المتحدة 242 و 194 (III)  
" بما أن قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 242 جزءاً من وثيقة رئيسية من القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة فإن تعريف ما يعتبر "تسوية عادلة" لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في هذا القرار واضح، حيث يشير إلى القرار السابق للجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 194 أي حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم وأماكنهم إذا رغبوا في ذلك وكانوا على إستعداد للعيش بسلام مع جيرانهم وحققهم في الحصول على تعويض في حال عدم رغبتهم في العودة إلى ديارهم بالإضافة للتعويض عن الخراب الذي حل بهم وبأماكنهم..بناءً عليه فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 وقرار مجلس أمن الأمم المتحدة 242 مرتبطين فعلياً.

### مجموعة العمل الخاصة باللاجئين

تأسست مجموعة العمل الخاصة باللاجئين (RWG) خلال الجولة الأولى من المفاوضات متعددة الأطراف التي عقدت في موسكو في كانون ثاني 1992. تترأس كندا (حاملة المطرقة) مجموعة العمل الخاصة باللاجئين التي ضمت مناقشاتها ونشاطاتها أكثر من 40 دولة ومنظمة دولية. تتكون مجموعة عمل اللاجئين من ستة أطراف إقليمية وهي: مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، الفلسطينيون وسوريا. وقد قاطعت سوريا ولبنان مجموعة عمل اللاجئين حتى الآن.

مهام مجموعة عمل اللاجئين هي:

- 1.تحسين الأوضاع المعيشية الراهنة للاجئين والنازحين دون المساس بحقهم ووضعهم في المستقبل ضمن مداولات الحل النهائي حول قضية اللاجئين.
- 2.تسهيل عملية جمع شمل العائلات وتوسيعها.
- 3.دعم عملية التوصل إلى حل حقيقي وشامل لقضية اللاجئين.

تنظم مجموعة العمل الخاصة باللاجئين أنشطتها على أساس موضوعي مع تعيين الدول الراعية لهذه المواضيع وهي سبعة:

- قواعد البيانات (النرويج).
- جمع شمل العائلات (فرنسا).
- تنمية الموارد البشرية (الولايات المتحدة).
- خلق فرص الشغل والتدريب المهني (الولايات المتحدة)
- الصحة العامة (إيطاليا).

- رفاهية الطفل (السويد).
- البنية الاقتصادية والاجتماعية (الإتحاد الأوروبي).
- البعد الإنساني (بدأ العمل به منذ 1995 تحت رعاية سويسرا).

كانت تتم إدارة نشاطات مجموعة العمل الخاصة باللاجئين على مستويين: الجلسات المكتملة الأعضاء حيث تعقد بوجود جميع الأعضاء والاجتماعات المنعقدة ما بين الدورات. قامت كندا على إعتبار أنها رئيسة المجموعة بتحديد برنامج كل جلسة مكتملة الأعضاء بالتشاور مع الدول الراعية للمفاوضات المتعددة الأطراف (روسيا والولايات المتحدة). تعقد الاجتماعات المنعقدة بين الجلسات بالإضافة للجلسات المكتملة الأعضاء إما لتنسيق المواقف كمقدمة للجلسات المكتملة أو لمناقشة القضايا التقنية المتعلقة بالمواضيع السبعة المذكورة أعلاه.

عقدت مجموعة العمل الخاصة باللاجئين ثمانية إجتماعات مكتملة الأعضاء<sup>5</sup> في الفترة ما بين 1992-1995 ودعت جامعة الدول العربية في العام 1997 لمقاطعة المفاوضات متعددة الأطراف كخطوة إحتجاجية على السياسات التي ينتهجها رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو. وبناءً عليه لم تعقد أي جلسة مكتملة الأعضاء منذ ذلك الحين. أما بالنسبة لنشاطات مجموعة العمل الخاصة باللاجئين فإنها لم تتوقف، بل إستمرت على مستوى الاجتماعات المنعقدة خلال الجلسات.

يتوفر على المواقع الإلكترونية التالية معلومات عامة عن الإنجازات العملية لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين:  
[www.dfait-maeci.gc.ca/peaceprocess/menu-e.asp](http://www.dfait-maeci.gc.ca/peaceprocess/menu-e.asp) (دائرة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية).  
[www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/prfront.html](http://www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/prfront.html) (شبكة اللاجئين الفلسطينيين).

## الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية<sup>6</sup>

### (أ) جامعة الدول العربية

صدر قرار بالإجماع من قبل مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية بتبني بروتوكول كازابلانكا لسنة 1965. وقد نص هذا البروتوكول على المبادئ التالية:

<sup>5</sup> موسكو (كانون أول 1992)؛ أوتوا (آيار 1992)؛ أوتوا (تشرين ثاني 1992)؛ أوسلو (آيار 1993)؛ تونس (تشرين أول 1993)؛ القاهرة (آيار 1994)؛ أنابا (كانون أول 1994)؛ وحيف (كانون أول 1995).

<sup>6</sup> This section draws mainly on the following sources: Shiblak, A. "Residency Status and Civil Rights of Palestinian Refugees in Arab countries", Journal of Palestine Studies, Vol. XX/3- No. 99, 1996; The League of Arab States and Palestinian Refugees' Residency Rights. Shaml Monograph series No. 11, December 1998; and Takkenberg, L. The Status of Palestinian Refugees in the Arab World. Oxford, Clarendon Press, 1998.

مادة 1: "مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية , يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي... الحق في العمل والاستخدام اسوة بالمواطنين".

مادة 2 : "يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك ، الحق في الخروج منها والعودة إليها".

مادة 3 : "يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك . ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق إلى توافق السلطات المختصة على غير ذلك".

مادة 4 : "يمنح الفلسطينيون المقيمون حالياً في أراضي ..... وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم سفر ، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف الوثائق أو تجديدها بغير تأخير".

مادة 5 : "يعامل حاملوا هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة".

كانت البلاد العربية ,باستثناء الأردن, تسعى دائماً للمحافظة على الهوية الفلسطينية عن طريق التأكيد على وضع الفلسطينيين كلاجئين وذلك بهدف حفظ قضية اللاجئين ومنع إسرائيل من التهرب من مسؤوليتها عن المأساة التي يعيشها الفلسطينيون. ففي الوقت الذي منحت فيه الأردن الجنسية للاجئين الفلسطينيين قامت معظم الدول العربية بمن فيها مصر، العراق، لبنان، سوريا و اليمن بمنحهم وثائق سفر مقدمة من جامعة الدول العربية (وثائق اللاجئين). ومن الجدير بالذكر أن الجنسية المزدوجة بين الدول العربية غير مسموح بها في الأساس.

تمت المصادقة على بروتوكول كازابلانكا الذي يعتبر رمزاً لإلتزام الجامعة العربية نحو اللاجئين الفلسطينيين من قبل جميع البلدان العربية باستثناء المملكتين العربية السعودية والمغربية والدول التي إنضمت إلى الجامعة بعد التوقيع على البروتوكول<sup>7</sup>. وقد صدر بعد هذا البروتوكول العديد من القرارات الجماعية والفردية التي تكررت نفس المواقف فيها جميعاً، ولم تقم أية دولة عربية بتطبيق هذه القرارات بشكل كامل أو ثابت. ينسب هذا الموقف في معظم الأحيان للوضع السياسي والاجتماعي والإقتصادي الضعيف السائد في هذه البلاد.

تبنت الجامعة العربية القرار 5093 في العام 1991 الذي إشتراط معاملة الفلسطينيين حسب الأحكام والقوانين المعمول بها في كل ولاية. في حين أنه من غير الواضح فيما إذا كان القرار 5093 قد

<sup>7</sup> البحرين (1971)، قطر (1971)، عمان (1971)، الإمارات العربية المتحدة (1971)، موريتانيا (1973)، الصومال (1974)، فلسطين (1976)، وحيوني (1977).

ألغى بروتوكول كازابلانكا أم لا<sup>8</sup>، إلا أنه من غير المشكوك به أنه قام في الواقع بإضعاف الإلتزامات القانونية المشمولة فيه.

## (ب) الوضع الحالي في دول الشرق الأدنى العربية (ملخص أساسي)

### مصر

#### الجنسية / حقوق الإقامة

تم منح وثائق لاجئين (RDS) سارية المفعول لمدة خمس سنوات لثلاث فئات من الفلسطينيين:  
- اللاجئون الذين نزحوا إلى قطاع غزة في العام 1948-1949.  
- اللاجئون الذين نزحوا إلى مكان آخر في مصر عام 1948-1949.  
- غير اللاجئين من قطاع غزة.

تنص وثائق اللاجئين هذه بوضوح على عدم إمكانية حاملي هذه الوثائق من الدخول أو المرور عبر جمهورية مصر العربية إذا لم يحصلوا على تأشيرة دخول، مرور أو عودة. وعليه فحتى حاملي وثائق اللاجئين الذين ولدوا في مصر لا يملكون الحق الذاتي في مغادرة البلد والدخول إليها مرة أخرى. وفي حالة وجود حاملي وثائق اللاجئين المصرية خارج مصر يجب أن يقوموا بتجديد تأشيراتهم كل ستة أشهر إلى ثلاث سنين. وقد لا يسمح لهم بالدخول مرة أخرى إلى مصر إذا إنتهت مدة تأشيرة رجوعهم خلال إقامتهم في الخارج، ونتيجة لهذا الإجراء لم يعد يملك العديد من حاملي وثائق اللاجئين المصرية المقيمين في الخارج إقامة قانونية في مصر.

أما بالنسبة للغزيين (أهل غزة) فقد إقتصرت السفر إلى مصر لحاملي وثائق اللاجئين منهم على الطلاب و المرضى منذ العام 1994.

#### الحقوق الاقتصادية

منذ أواخر السبعينات وتحديداً في أعقاب أزمة الخليج في العام 1990 فقد تم تدريجياً إلغاء الإمتيازات التي كان يتمتع بها الفلسطينيون في الكثير من القطاعات منذ العام 1948، ومن الأمثلة على مثل هذه الإمتيازات تجديد تأشيرات إعادة الدخول بدون أي رسوم والحق في تسجيل الأولاد في المدارس الحكومية، رسوم تعليم منخفضة نسبياً لخريجي الجامعة بالإضافة للخدمات الصحية المجانية والفوائد الإجتماعية.

<sup>8</sup> في الوقت الذي يناقش فيه شبلك كون هذا القرار قد ألغى رسمياً البروتوكول فقد إتخذ محللون آخرون مثل تكثيرج موقفاً مغايراً مفاده أنه لا يمكن إلغاء إتفاقية دولية من مجرد توصية.

أما بالنسبة للتوظيف فقد تم رسمياً إعفاء اللاجئين الفلسطينيين حاملي وثائق اللاجئين فقط من الشرط بان تعطى أولوية التوظيف لعمال البلد الأصليين، أما فيما عدا ذلك فإن معظم قوانين ومراسيم تنظيم العمل الأجنبي في مصر ممكن تطبيقها على الفلسطينيين.

## العراق

منحت السلطات العراقية وثائق اللاجئين لجميع الفلسطينيين المقيمين في العراق منذ العام 1950 حيث يتمتع الفلسطينيون بنفس الحقوق تماماً كالمواطنين العراقيين بإستثناء الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة الرسمية مثل الحق في التصويت. أما بالنسبة للمعاملة التمييزية للفلسطينيين فيما يخص التطبيع، فإنها متوفرة في القانون الوطني العراقي.

## الأردن

تعتبر الأردن البلد الوحيد الذي منح المواطنة الكاملة لجميع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين فيه وذرياتهم.

تنص المادة 3، فقرة 2 من قانون الجنسية الأردنية لعام 1954 على الشروط التي يستطيع فيها الفلسطينيون، أي الأشخاص ذوي الجنسية الفلسطينية سابقاً الحصول على الجنسية الأردنية: يعتبر الأشخاص التاليين مواطنين أردنيين:

(2) أي شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية سابقاً بإستثناء اليهود قبل 15 أيار 1948 والذين كانوا مقيمين في المملكة الأردنية خلال الفترة الواقعة بين 20 كانون أول (ديسمبر) 1949 و 16 شباط 1954.

بناء على ما ورد فقد تم إعتبار الفلسطينيين وذرياتهم المستوفين لهذه المتطلبات مواطنين أردنيين بالكامل يتمتعون بنفس الحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها الأردنيين. أما بخصوص السكان الفلسطينيين الآخرين مثل الفلسطينيين الذين نزحوا من قطاع غزة ولجأوا إلى الأردن بعد حزيران 1967 فلم يتم إعتبار هؤلاء مواطنين إردنيين فهم غير مخولين رسمياً للعمل ومكانتهم الإجتماعية أدنى وضعا من الفلسطينيين الأردنيين.

تم منح أبناء الضفة الغربية جوازات سفر أردنية "مؤقتة" سارية المفعول لمدة سنتين (أصبحت سارية لمدة 5 سنوات في الوقت الحاضر) تخولهم الحصول على الجنسية الأردنية، وذلك بعد الإعلان الذي أدلى به الملك حسين في تموز 1988 عن فصل الروابط القانونية والإدارية بين الضفتين. وقد قام زبد الرفاعي، رئيس الوزراء في حينها بتوضيح هذا الإعلان الملكي قائلاً "إن كل شخص كان يقيم في الضفة الغربية قبل 31 تموز 1988 يعتبر فلسطينياً وليس فلسطينياً أردنياً.

في حين تم تنفيذ هذا الموقف منذ أن تم الإعلان عنه من وجهة النظر القانونية<sup>9</sup>، إلا أنه أثر على الحقوق المدنية وحقوق الإقامة لأهل الضفة الغربية في المملكة، فإذا لم يحصلوا على تصاريح خاصة فإن زيارتهم إلى الضفة الشرقية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين يوماً.

<sup>9</sup> لم يظهر قرار الملك في دستور أو قانون ولم يود إلى تغييرات رسمية في قانون الجنسية الأردنية.

## لبنان

دأبت السلطات اللبنانية على منع إستيعاب اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يشكلون 10% من عدد السكان في حينها، وتم تصنيفهم رسمياً على أنهم أجانب<sup>10</sup> بإستثناء مجموعة تتألف بشكل خاص من اللاجئين الأثرياء و/ أو ذوي المهارات الذين تم منحهم الجنسية اللبنانية في الخمسينات (حوالي 30 ألف شخص).

صادق لبنان على بروتوكول كازابلانكا الذي يخضع لثلاثة تحفظات:  
- فيما يتعلق بالمادة الأولى فإنها تنص على ضمان المعاملة المتساوية بالنسبة للعمل والتوظيف بشكل متساو مع المواطنين اللبنانيين إلى الحد التي تسمح به الشروط الإجتماعية والإقتصادية في جمهورية لبنان.  
- فيما يتعلق بالمادة الثانية يمنح الفلسطينيون حق المغادرة والعودة إلى إقليم الدولة المضيفة، كما لو كانوا مواطنين لبنانيين ووفقاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق في لبنان.  
- فيما يتعلق بالمادة الثالثة تم إضافة الجملة التالية: "يشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول المسبق على تأشيرة دخول من السلطات اللبنانية المختصة."

### الجنسية / حقوق الإقامة

تعتبر جمهورية لبنان اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا مباشرة إلى لبنان في أعقاب الهجرة الجماعية التي تمت في الأعوام 1947-1949 مواطنين قانونيين. يعتبر التسجيل مع الأونروا في العام 1950 أو على الأقل مع جمعيات الصليب الأحمر قبل أيار 1950 قانون أساسي للإقامة القانونية.

تم منح هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين القانونيين وثائق لاجئين من قبل جامعة الدول العربية. هذه الوثائق التي تناقش مسألة حقوق الإقامة الدائمة سارية المفعول في الأساس لمدة خمس سنوات وقابلة للتجديد.

أما بالنسبة للاجئين 1948 الذين لم يسجلوا مع الأونروا سواء لأسباب شخصية أو بسبب المتطلبات المحددة في تعريفها للاجئين، فقد حصلوا على بطاقة إقامة ووثيقة سفر سارية المفعول لمدة سنة وقابلة للتجديد في العام 1969.

وفيما يخص الفلسطينيين الذين هاجروا إلى لبنان بعد حرب 1967 أو بعد نزاع الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي حدث في العام 1970-1971 فلم يتم منحهم أوراق ثبوتية وعليه أصبحوا تحت التهديد الدائم بالترحيل. وقد ازدادت حدة هذا التهديد منذ إجلاء منظمة التحرير من بيروت في العام 1982 أو الإلغاء الأحادي الجانب لإتفاقات القاهرة<sup>11</sup> 1969 من قبل السلطات اللبنانية في أيار 1987.

<sup>10</sup> المرسوم رقم 319 لعام 1960 الذي ينظم وضع الأجانب في لبنان ضم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى واحد من فئات الأجانب الخمسة الموجودة في لبنان: (3) الأجانب الذين لا يملكون وثائق هوية من بلدهم الأصلي والمقيمين في لبنان بواسطة بطاقات الهوية الصادرة من المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.  
<sup>11</sup> أعادت "إتفاقيات القاهرة" التي عقدت بين السلطات اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة تحت رعاية مصر تحديد القوانين التي تحكم اللاجئين في لبنان. وقد منحت الفلسطينيين عدة حقوق مثل حق العمل وتشكيل لجان محلية في المحيمات والإشتراك في الكفاح المسلح الذي كان يتم ضد إسرائيل من داخل الحدود اللبنانية.



بدأت السلطات اللبنانية في أيلول 1995 وفي أعقاب قرار ليبيا بطرد السكان الفلسطينيين بطلب تأشيرات دخول وخروج من الفلسطينيين حاملي وثائق اللجوء اللبنانية، وقد رفع هذا القيد المفروض على السفر أوائل عام 1999.

#### الحقوق الاقتصادية

كان اللاجئون الفلسطينيون يخضعون للقوانين المتعلقة بالأجانب في أمور مثل: العمل، إكتساب الأملاك، الضرائب والضمان الإجتماعي. بعد أن توقف العمل بهذه القوانين التمييزية في أعقاب إقرار "إتفاقيات القاهرة" في العام 1969 تم وضعها قيد التنفيذ فيما يتعلق بالفلسطينيين منذ إلغاء هذه الإتفاقيات في العام 1987.

بالنسبة للعمل، فقد صدر قرار من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في كانون أول (ديسمبر) 1982 يحدد مجالات العمل المغلقة أمام الأجانب الممتدة من الحلاقة إلى معظم المهن العقلية والتي تقدر بحوالي 70 وظيفة. كما تم إصدار نشرة تحدد مجالات العمل المفتوحة أمام الأجانب مع تصريح عمل، وقد شملت هذه المجالات القطاعات الأكثر وضاعة والقليلة الرواتب مثل البناء، الصرف الصحي، أعمال النسيج والسجاد والدباغة والأعمال المنزلية، التمريض وأعمال التنظيف المتعلقة بالسيارات ... وحتى عندما يكون العمال الفلسطينيون مؤهلين للحصول على تصاريح عمل فلا يحق لهم الحصول على ضمان إجتماعي.

صدرت في كانون أول (ديسمبر) 1992 قوانين جديدة أخرى حدّت بشكل أكبر من خيارات العمل المتوفرة للفلسطينيين مما أدى إلى وجود عدد كبير من الفلسطينيين الموظفين بشكل غير قانوني أو في القطاعات الغير رسمية. أما فيما يتعلق بالحصول على الأملاك، فيمكن للاجئين الفلسطينيين الحصول على أملاك غير منقولة فقط بعد الحصول على الموافقة الرئاسية (من الرئيس).

### سوريا

قامت سوريا منذ البداية بإتخاذ الخطوات القانونية التي كانت تنزع نحو معاملة الفلسطينيين على قدم المساواة مع المواطنين السوريين في المجالات الاقتصادية والإجتماعية. ينص القانون رقم 260 لعام 1956 على أن الفلسطينيين المقيمين في سوريا يعتبروا من تاريخ نشر هذا القانون سوريين أصليين في كل الأشياء التي يشملها القانون والأنظمة السارية قانونياً ذات العلاقة بحق العمل، التجارة، الخدمة الوطنية مع المحافظة على الجنسية الأصلية للفلسطينيين في نفس الوقت.

#### الجنسية / حقوق الإقامة

منحت سوريا الفلسطينيين وثائق لجوء خاصة مقدمة من جامعة الدول العربية. أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بحق مغادرة البلد فإنها نفس القوانين المفروضة على المواطنين السوريين.

#### الحقوق الاقتصادية

وفقاً للقانون السوري تمت معاملة اللاجئين الفلسطينيين بمساواة في جميع المجالات تقريباً. أما المجالات التي لا يشملها القانون رقم 260 مثل التعليم وإمتلاك الأراضي والتقاعد فقد شملتها قوانين محددة تقوم بشكل عام على أساس المساواة تماماً مثل القوانين المتعلقة بالمواطنين السوريين.

نجد إستثناءات في معاملة المواطن في مجالات مثل حق التصويت، شراء أراضٍ صالحة للزراعة و الحق في إمتلاك أكثر من بيت.

### وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)

#### (أ) التفويض

تأسست الأونروا في 8 كانون أول (ديسمبر) 1949 بواسطة القرار رقم 302 (4) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تولي مسؤولية النواحي الإنسانية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وبالتالي تعزيز شروط السلام والأمن في الشرق الأدنى.

مهام الأونروا:

أ) القيام وبالتعاون مع الحكومات المحلية بتقديم برامج الإغاثة والتشغيل بموجب التوصيات المقدمة من بعثة المسح الإقتصادي،

ب)التشاور مع حكومات دول الشرق الأدنى المعنية وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها تحضيراً للوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإعانة والتشغيل (قرار 302 (4) فقرة 7).

بالرغم من كون الأونروا عضو فرعي ومؤقت في الجمعية العمومية للأمم المتحدة إلا أن وجودها أصبح مخلداً نتيجة التأجيل الذي يعتبر سمة طبيعية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

### ب) الميزانية والخدمات

تتم تغطية مصاريف عمليات الأونروا بواسطة التبرعات الطوعية المقدمة من المجتمع الدولي والتي بلغت نسبتها 95% في العام 1988، وبشكل خاص مساهمات الحكومات الغربية والإتحاد الأوروبي. أما نسبة الخمسة بالمئة المتبقية من ميزانية الأونروا والتي تستعمل بشكل أساسي لتغطية رواتب الموظفين الدوليين فنتم تغطيتها من قبل هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وقد تم تقديم معظم المساهمات نقدياً. (93% في العام 1998)<sup>12</sup>

نقصت إيرادات الأونروا النقدية عن النفقات النقدية في الميزانية بشكل عام حيث إستمرت الأونروا في مواجهة وضعاً مالياً حرجاً إتسم بنقص كبير في التمويل في الميزانية العادية. ففي الوقت الذي تقف فيه الميزانية الموافق عليها من قبل الجمعية العمومية عند مبلغ 322 مليون دولار أمريكي لعام 1993، فإن النفقة المقدرة لن تتعدى المبلغ 252 مليون دولار أمريكي<sup>13</sup>.

إستنفذ التعليم منذ أواخر الستينات معظم نفقة الأونروا الموزنة والتي بلغت نسبتها 46.8% في العام 1999، ثم الصحة التي بلغت نسبتها 18.1% تليها الخدمات العامة مثل تنظيم وإدارة الخدمات بنسبة 12.9%، ثم الإعانة والخدمات الإجتماعية التي بلغت نسبتها 12.4% والخدمات العملية مثل المؤن والمواصلات وأعمال البناء التي بلغت نسبتها 6.5% وإخيراً تعويضات إنهاء الخدمة التي بلغت نسبتها 3.4%<sup>14</sup>.

كانت الأونروا في حزيران 1999 تدير ستمائة وأربعين (640) مدرسة بمراحلها الإبتدائية والإعدادية بالإضافة إلى ثلاثة مدارس ثانوية في لبنان. كذلك كانت تدير ثمانية (8) مراكز تدريب مهني، ثلاثة (3) فروع علمية تربوية و مئة وإثنين وعشرين (122) منشأة رعاية طبية أساسية. كما كان يعمل تحت إدارة الأونروا بشكل مستقل تقريباً سبعين (70) مركز خاص ببرامج المرأة و أربعة وثلاثين (34) مركز تأهيل مجتمعي و سبعة وعشرين (27) مركز لنشاطات الشباب<sup>15</sup>.

<sup>12</sup> أونروا، ملاحظة موجزة حول الوضع الإقتصادي للوكالة - 1999، الموقع على الإنترنت:

[www.un.org/unrwa/finances/noye.html](http://www.un.org/unrwa/finances/noye.html)

<sup>13</sup> Idem

<sup>14</sup> Idem

<sup>15</sup> Source: UNRWA, UNRWA in Figures (as of 30 June 1999), Public Information Office, UNRWA Headquarters (Gaza), August 1999

وقد شملت بعض البرامج الخاصة برنامج نشوء /در الدخل الذي حصل على 27,303 قرص وبرنامج تطبيق السلام حيث تم تقديم الدعم المادي لـ 419 مشروع<sup>16</sup>.

### ت) الموظفين

يعمل في الوكالة حالياً 20,000 موظف معظمهم أي 99% منهم فلسطينيين مسجلين محلياً وهم أنفسهم لاجئين في معظم الأحيان. يعمل 72% من هؤلاء الموظفين في التعليم، 13% في الصحة، 4% في الإعانة والخدمات الإجتماعية و 11% في نشاطات متنوعة أخرى<sup>17</sup>.

### ث) اللاجئون المسجلون: تعريف وأرقام

يمكن قراءة تعريف الأونروا الحالي للاجئين على النحو التالي:  
"أي شخص كانت إقامته العادية في فلسطين وذلك لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في سنة 1948، والذي فقد من جراء هذا النزاع بيته ومورد رزقه".

تشمل خدمات الأونروا كذلك الأشخاص التاليين:

- ذرية اللاجئين الفلسطينيين (الأباء) المولودين بعد 14 أيار 1948.
- فئات الأشخاص الغير لاجئين المحرومين (لاجئي الإقتصاد) الذين فقدوا مصدر رزقهم نتيجة حرب 1948-1949 وكذلك ذرياتهم وهم:
  - 'قرويو الحدود' في الضفة الغربية.
  - 'فقراء القدس' في الضفة الغربية.
  - 'فقراء غزة' في غزة.
  - أفراد القبائل البدوية والقبائل شبه البدوية.
- سجل مع الأونروا إعتباراً من 30 تشرين ثاني 1999 ، 3,677,882 لاجئ وهم موزعين كما يلي:  
في الأردن، 1,541,405. في غزة، 808,495. في الضفة الغربية، 576,160. في سوريا، 378,382 و 373,440 في لبنان<sup>18</sup>

كان يعيش من بين هؤلاء اللاجئين المسجلين 1,194,512 لاجئ أي ما نسبته 32.5% في التسعة وخمسين (59) مخيم التي تديرها الأونروا في كافة مجالات نشاطاتها. وقد بلغت هذه النسبة المئوية 55.8% في لبنان، 54.8% في غزة، 29.2% في سوريا، 27% في الضفة الغربية و 18.0% في الأردن<sup>19</sup>.

Source: UNRWA, UNRWA in Figures (as of 30 June 1999), Public Information Office, UNRWA<sup>16</sup>  
Headquarters (Gaza), August 1999> Also see table B), p.7, of this Factfile.

<sup>17</sup> بلغ عدد موظفي الوكالة في حزيران 1999 واحد وعشرين ألف وسبعمائة وتسعة موظفين (21,709)، واحد وعشرين ألف وستمائة (21,600) منهم محليين ومئة وتسعة (109) موظف دولي. المصدر: UNRWA, UNRWA in Figures (as of June 1999), Public Information Office, UNRWA Headquarters (Gaza) August 1999.

Idem<sup>18</sup>

Idem<sup>19</sup>

### ج) أهمية أرقام اللاجئين المقدمة من الأونروا للمفاوضين الفلسطينيين

لا تأخذ أعداد اللاجئين المسجلين مع الأونروا بالحسبان العدد الكلي للسكان الفلسطينيين الذين هاجروا فلسطين نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام 1947-1948، فقد أظهر الإحصاء الرسمي للسكان الذي قام به المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني بأنه في قطاع غزة والضفة الغربية بدون القدس على سبيل المثال كان هناك 41,203 لاجئ غير مسجلين مع الأونروا (منطقة القدس غير مشمولة)<sup>20</sup>.

تعزى أسباب عدم تسجيل هؤلاء اللاجئين مع الأونروا إلى:

- أولاً، إن التسجيل في سجلات الأونروا ليس إلزامياً بل هي خطوة طوعية يقوم بها اللاجئون بأنفسهم. ففي العام 1948-1949 رفض عدد معين من اللاجئين أن يتم تسجيلهم لأنهم إعتبروا الإعتماد على المساعدة الإنسانية شيء يؤثر على كرامتهم وكبريائهم.
- ثانياً، لم يكن بالإمكان تسجيل بعض اللاجئين بسبب متطلبات الأونروا المحددة حول حاجة اللاجئ ومكان إقامته الرسمية في مناطق عمليات الأونروا أو نتيجة الحد الذي وضعته الوكالة في الخمسينات بسبب العجز في ميزانيتها. وتم رفع متطلبات الحاجة الأولية ومكان الإقامة الرسمي في العام 1993 وقد أدى هذا التغيير في القوانين التأهيلية للوكالة إلى تمكين ما يقارب من الألف شخص الذين لم يسبق لهم التسجيل أن يسجلوا مع الوكالة بالرغم من وجود شك فيما إذا كان سينتج عن هذا التغيير تسجيل كل هؤلاء اللاجئين وذريتهم الذين تم إستثناءهم سابقاً من تعريف الوكالة للاجئين لهذه الأسباب.

- أخيراً، لا تأخذ الوكالة في الحسبان فئتين من اللاجئين هما:

- 'لاجئو الداخل' وخصوصاً النازحين الفلسطينيين وذرياتهم الذين بقوا في المنطقة التي أصبحت إسرائيل بعد عام 1948. وقد تم إستثناءهم من سجلات الوكالة في العام 1952 بناءً على الافتراض بأن إسرائيل ستقوم بالعناية بهم. بلغ عدد لاجئي الداخل 33,000 في عام 1950 ويقدر عددهم اليوم بأكثر من 220,000.
- أما الفئة الثانية فهي الأطفال المولودين لنساء متزوجات من رجال غير مسجلين، في حين إعتبرت الوكالة الأطفال المولودين لرجال لاجئين مسجلين متزوجين من نساء غير لاجئات مؤهلين لأن يصنفوا كلاجئين.

### ح) خدمات الأونروا: توجهات جديدة

إشتملت خدمات الوكالة على التعليم والتدريب المهني، الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية بالإضافة إلى خدمات الإعانة والشؤون الإجتماعية. كما كانت الأونروا كذلك الموفر الأساسي لفرص العمل سواء داخل الوكالة أو في إقتصاديات البلاد العربية.

Sources: Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), Population, Housing and Establishment Census-<sup>20</sup> 1997 (Census Final Results- Summary),PNA, 31 November 1998, p.90.

إزدادت مسؤوليات الأونروا بشكل ملحوظ منذ إندلاع الإنتفاضة خصوصاً في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد شملت النشاطات الجديدة للوكالة التي كانت تهدف لتكوين بنية تحتية إقتصادية دائمة برامج در الدخل -للاجئين وغير اللاجئين- بشكل ملحوظ، بالإضافة لتحسين البنية التحتية للمخيمات. وقد إزداد هذا التوجه التطويري أيضاً في أعقاب "إتفاقيات أوسلو" والبدء في خطط تطوير برنامج تطبيق السلام.

لكن، في نفس الوقت الذي إزدادت فيها برامج الأونروا التطويرية قلّ دعم المتبرعين المادي لخدمات الأونروا العادية بالنسبة للزيادة الطبيعية في عدد السكان اللاجئين، مما أدى إلى تراجع مستوى هذه الخدمات في الكمية والنوعية، وبينما إزداد عدد السكان المسجلين مع الوكالة بنسبة 33% في الأعوام بين 1998-1991 من 2,648,707 لاجئ إلى 3,521,130 لاجئ إنخفضت النفقة المالية العامة للوكالة بنسبة 0,07% أي من 255,9 مليون دولار أمريكي إلى 254 مليون دولار أمريكي والتي تمثل إنخفاض بنسبة 25% في صرف الأموال لكل لاجئ مسجل من 96 دولار أمريكي إلى 72 دولار أمريكي<sup>21</sup>.

وقد أدت كذلك الإجراءات الصارمة التي إتخذتها الأونروا مثل تجميد تجنيد الأموال و إلغاء الوظائف وتقليل السفر، المعدات والمؤن إلى إنحطاط في مستوى الخدمات الأساسية التي تقدمها الأونروا.

### (خ) البعد السياسي لتفويض الأونروا

يجب الأخذ بالإعتبار أهمية تفويض الوكالة أيضاً من الناحية السياسية. فقد منح إرتباط الوكالة القانوني بقرار 194 في الدورة الثالثة للجمعية العمومية للأمم المتحدة والذي لطالما أكدت الأونروا عليه في تقاريرها نشاطاتها بعيد سياسي واضح. وينص هذا القرار الذي يشكل مرتكز المطالب السياسية للاجئين في الفقرة 11 على:

وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة...

إعتبر اللاجئين الأونروا منذ نشوئها في العام 1950 شاهدة على معاناتهم ومذكرة دائمة لحقهم في العودة، كما وساهم نظام الأونروا المكون من سلسلة من المدارس، المنشآت الصحية، مراكز أنشطة شبابية؛ نسائية ومجتمعية خلال السنوات في المحافظة على الهوية الفلسطينية في المنفى.

### مصادر المعلومات حول اللاجئين الفلسطينيين

## (I) المؤسسات

Source: Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine<sup>21</sup> Refugees in the Near East 1 July 1991-30 June 1992, p. 46, 60 and 1 July 1998 – 30 June 1999, p.41,47.

دائرة شؤون اللاجئين / منظمة التحرير الفلسطينية  
الرئيس: د. أسعد عبد الرحمن  
عمان تلفون: 5695182 / 5697658-009626  
فاكس: 009626-5697542  
العنوان: ص.ب 927119، عمان 11110، الأردن  
رام الله تلفون: 02-2984801/2  
فاكس: 02-2961313  
غزة تلفون: 07-2842593  
فاكس: 07-2842583  
نائب الرئيس: داود بركات  
القدس تلفون: 02-6288996  
فاكس: 02-6288996  
النقال: 050-464273

لجنة اللاجئين والشتات PLC  
المجلس التشريعي / دائرة جنين  
الرئيس: جمال شاتي الهندي  
تلفون: 06-2437161/2-050-251081  
فاكس: 06-2437163

الأونروا - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
غزة (المكتب الرئيسي)  
المفوض العام: بيتر هانسن  
مكتب المعلومات العامة: روس يونغ  
تلفون: 07-677333/526  
فاكس: 07-6777555/697  
بريد إلكتروني: [unrwapio@unrwa.org](mailto:unrwapio@unrwa.org)  
<http://www.unrwa.org>  
غزة (مكتب المنطقة):  
المدير: ليونيل بريسون  
مسؤول العلاقات العامة: عيسى قرّا  
تلفون: 07-6777264/488  
فاكس: 02-6777390/219  
العنوان: ص.ب 61، مدينة غزة.  
الضفة الغربية (مكتب المنطقة):  
المدير: ريتشارد كوك  
المكتب الإعلامي: سامي مشعشع  
تلفون: 02-589401/8  
فاكس: 02-5322714/842  
العنوان: ص.ب 19149، القدس  
بريد إلكتروني: [S.Mshasha@unrwa.org](mailto:S.Mshasha@unrwa.org)

مركز المعلومات البديلة (AIC)

المدير: مايكل وارتشاوسكي، فريد جبر

القدس: تلفون: 02-6241159

فاكس: 02-6253151

بريد إلكتروني: [aicmail@alt-info.org](mailto:aicmail@alt-info.org)

[Http://aic.netgate.net](http://aic.netgate.net)

العنوان: 6 شارع قرش, ص.ب 31417 القدس

بيت لحم تلفون: 02-2777558

فاكس: 02-2777559

العنوان: عمارة مرقة, باب الزقاق

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

المديرة: إنغريد جاسنر جرادات

تلفون: 02-2747346/77086

النقال: 050-440353

فاكس: 02-2747346

بريد إلكتروني: [info@badil.org](mailto:info@badil.org)

[Http://www.badil.org](http://www.badil.org)

العنوان: ص.ب 728، بيت لحم

فافو - معهد علم الاجتماع التطبيقي

مكتب القدس

المدير: أكرم عطا الله

تلفون: 02-6563406/30

فاكس: 02-656341

بريد إلكتروني: [fafo@netvision.net.il](mailto:fafo@netvision.net.il)

العنوان: ص.ب 21751، القدس

مكتب غزة:

المنسق: هاني دادا

تلفون: 07-2823951/050-352858

فاكس: 07-2823951

العنوان: شارع عمر المختار، غزة

مؤسسة الدراسات المقدسية

المدير: د. سليم تماري

تلفون: 02-5826366

فاكس: 02-5828901

بريد إلكتروني: [ips-quds@palnet.com](mailto:ips-quds@palnet.com)

<http://www.cais.net/ipsps>

العنوان: ص.ب 54769، القدس

اللجنة المسيحية الدولية لإغاثة اللاجئين العرب

(مجلس كنائس الشرق الأدنى)

الرئيس: المطران منيب يونان

السكرتير التنفيذي: رمزي زنانيري



تلفون: 02-6288858  
فاكس: 02-6287054  
بريد إلكتروني: [iccjer@netvision.net.il](mailto:iccjer@netvision.net.il)  
العنوان: 31 طريق نابلس، ص.ب 19195، القدس 91191

**أو كسفام (المملكة المتحدة)**  
مندوب القدس:  
ممثلة البرنامج: جويس عجلوني  
تلفون: 02-5324421  
فاكس: 02-5324530  
بريد إلكتروني: [oxfamuki@palnet.com](mailto:oxfamuki@palnet.com)  
العنوان: شيخ جراح، ص.ب 1838، القدس

**مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل)**  
المدير: د. مشهور أبو دكا  
تلفون: 02-2987537  
فاكس: 02-2986598  
بريد إلكتروني: [shaml@shaml.org](mailto:shaml@shaml.org)  
[Http://www.shaml.org](http://www.shaml.org)  
العنوان: ص.ب 38152، رام الله

**باتوراما - المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع**  
المدير: د. رياض المالكي  
رام الله تلفون: 02-2959618  
فاكس: 02-2981824  
العنوان: شارع الكلية الأهلية، عمارة بنك القاهرة-عمان، الطابق الثالث،  
ص.ب 2049، رام الله  
بريد إلكتروني: [panorama@panoramacenter.org](mailto:panorama@panoramacenter.org)  
<http://panoramacenter.org/>  
القدس تلفون: 02-6281151  
فاكس: 02-6283351  
العنوان: شارع ابن بطوطة، عمارة كمال، الطابق الثالث،  
ص.ب 20510، القدس

**حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين**  
الوسيط: صلاح عبد ربه، مخيم الدهيشة  
تلفون: 02-2742995  
وجيه عطا الله، مخيم قلنديا  
تلفون: 02-5835731

**مركز عودة الفلسطينيين**  
المدير: ماجد الزير  
تلفون: 0044-181-4530910  
فاكس: 0044-181-4530994  
بريد إلكتروني: [info@prc.org.uk](mailto:info@prc.org.uk)  
<http://www.prc.org.uk>

العنوان: Crown House, North Circular Rd., London NW10 7PN, UK.

مركز أبحاث اللاجئين  
المدير: د. نافع حسّان  
تلفاكس: 02-2799717  
بريد إلكتروني: [law@admin.alquds.edu](mailto:law@admin.alquds.edu)  
العنوان: ص.ب 5178, القدس

مركز أبحاث دراسات اللاجئين  
المدير: وائل عنب  
تلفون: 09-2381113-7  
بريد إلكتروني: [wennab@najah.edu](mailto:wennab@najah.edu)  
العنوان: ص.ب 7, نابلس (جامعة النجاح)

## II المصادر على الإنترنت

<http://www.pna.org/mininfo/> (وزارة معلومات السلطة الوطنية الفلسطينية)  
<http://www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/prfront.html> (شبكة أبحاث اللاجئين الفلسطينيين, بواسطة جامعة ماكجيل).  
<http://www.un.org/unrwa/refugees/me.html>  
<http://www.prc.org.uk/webpages/contents.html> (مركز عودة الفلسطينيين, لندن).  
<http://www.shaml.org/> (شمل - مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني, رام الله).  
<http://www.badil.org/Refugee/refugee.html> (بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين, بيت لحم).  
<http://www.acrossborders.org/refugee.html>  
[http://www.refugees.org/world/countryindex/gazastrip\\_wbankhtm](http://www.refugees.org/world/countryindex/gazastrip_wbankhtm)  
<http://www.unhcr.ch/world/mide/palestin.htm>  
<http://www.dheisheh.acrossborders.org> (مخيم الدهيشة للاجئين).  
<http://www.cyberus.ca/-bakerpa14kk.htm> (اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة).

خ) مراجع مختارة

**ARNEBERG, Marie.** Living Conditions Among Palestinian Refugees in Jordan. Norway, Centraltrykkeriet, 1997.

**ABED RABBO, Salah.** The Refugees and the Dream of Return to the Land of the Sad Orange (in Arabic). West Bank, Markaz al-Ma'loumat al-Badila, 1996.

**Al-MASHNI, A. and PULFER, G.** West Bank and Gaza Strip: Palestinian Refugees Five Years After Oslo. Bethlehem, BADIL, 1999.

**FEYCAL, Ali.** The Palestinian Refugees and UNRWA (in Arabic). Beirut, Sharikat Dar al-Takaddum al'Arabi, 1996.

**GAZIT, Shlomo.** The Palestinian Refugee Problem (Final Status Issues). Tel Aviv University, Jaffee Center for Strategic Studies, 1995.

**GILEN, S., HOVDENAK, A., MAKTABI, R., PEDERSON, J. and TUASTAD, D.** Finding Ways: Palestinian Coping Strategies in Changing Environments (Fafu report 177). Oslo, Falch, 1994.

**HADAWI, Sami.** Palestinian Rights and Losses: A Comprehensive Study. London, Saqi Books, 1988.

**HEIBERG, M. and OVENSEN, G.** Palestinian Society in Gaza, West Bank and Arab Jerusalem: A survey of Living Conditions (Fafu report 151). Ramallah, Adwa', 1994.

**HOVDENAK, A.; PEDERSON, J.; TUASTAD, D.H.; ZUREIK, E.** Constructing Order: Palestinian Adaptations to Refugee Life, (Fafu report 236). Norway, Centraltrykkeriet, 1997.

**MASALHA, Nour.** A Land without a People: Israel, Transfer and the Palestinians. London, Faber and Faber, 1997.

**MORRIS, Benny.** The Birth of the Palestinian Refugee Problem. Cambridge, Cambridge University Press, 1987.

**HANSEN-BAUER, J.; PEDERSON, J. and TILTNESS, A.** Jordanian Society: Living Conditions in the Hashemite Kingdom of Jordan (Fafu report 253). Norway, Falch Hurtigtrykk, 1998.

**SAYIGH, Rosemary.** Too Many Enemies: The Palestinian Experience in Lebanon. London, Zed Books, 1994.

**SCHIFF, Benjamin.** Refugees unto the Third Generation: UN Aid to the Palestinians. Syracuse, Syracuse University Press, 1995.

**SHIBLAK, A. and DAVIS, U.** Civil and Citizenship Rights of Palestinian Refugees. Monograph series No 1, Ramallah, Shaml, 1996.

**TAKKENBERG, Lex.** The Status of Palestinian Refugees in International Law. Oxford, Clarendon Press, 1998.

**TAMARI, Salim.** Palestinian Refugee Negotiations: From Madrid to Oslo II. Washington D.C., Institute for Palestine Studies, 1996.

The Future of the Palestinian Refugee Issue in the Final Status Negotiations / Palestinian Refugees: Their Past, Present and Future (ICPRI Final Status Publication Series). Jerusalem, ICPRI, March 1998.

**ZUREIK, Elia.** Palestinian Refugees and the Peace process. Washington, IPS, 1995.

## القرار 194

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم و العيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

عودة الى الصفحة السابقة